

Distr.: General
13 September 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

تحليل لعضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان منذ عام ١٩٧٠

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**

موجز

طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٥٩ إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين توصيات محددة بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص بحسب المناطق الجغرافية لغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات. وهذا التقرير، المقدم وفقا لذلك الطلب، يوفر معلومات عن نظام انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات، بالإضافة إلى تحليل للعضوية السابقة والحالية لكل هيئة بحسب المنطقة الجغرافية.

* A/60/150.

** تأخر تقديم هذه الوثيقة لتضمينها أحدث ما أمكن الحصول عليه من معلومات.

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٤	٣
ثانيا - أحكام المعاهدات المتصلة بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات	٥-١٢	٤
ثالثا - المجموعات الإقليمية غير الرسمية الخمس	١٣-١٤	٧
رابعا - العضوية السابقة والحالية للهيئات المنشأة بمعاهدات	١٥-٣٥	٧
خامسا - انتخاب أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونظام الحصص	٣٦-٣٨	١٩
سادسا - خاتمة	٣٩	٢١
المرفقات		
الأول - المجموعات الإقليمية		٢٢
الثاني - عدد فترات السنوات الأربع التي قضاها كل عضو، مرتبة حسب الجنسيات		٢٧
الثالث - عدد الأعضاء المنتخبين لعضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وعدد الدول الأطراف التي يحق لها التصويت في اجتماعات الأطراف، حسب المجموعة الإقليمية		٣١

أولا - مقدمة

١ - في قرارها ١٨١/٥٩، أوصت الجمعية العامة بأن تخصص لكل مجموعة إقليمية، عند بحث ضرورة وضع نظام لتوزيع الحصص لغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات "حصة في عضوية كل هيئة منشأة بموجب معاهدة تعادل النسبة التي تمثلها إلى عدد الدول الأطراف في الصك". ويوفر التحليل التالي مقارنة إحصائية لتكوين كل هيئة منشأة بمعاهدة بعد كل عملية انتخاب الأعضاء وعدد الدول الأطراف في كل معاهدة بحسب المجموعة الإقليمية منذ عام ١٩٧٠. وهو لا ينظر في عوامل أخرى، مثل عدد التعيينات الواردة من كل مجموعة إقليمية وعدد ممثلي الدول الأطراف الذين يشاركون في الانتخابات، مما يؤثر في نتيجة الانتخابات.

٢ - تنشئ كل معاهدة من ست من المعاهدات الدولية الرئيسية السبع لحقوق الإنسان لجنة خبراء مستقلين لرصد تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدة، وذلك على النحو التالي:

- ترصد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منذ عام ١٩٧٠.
- ترصد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منذ عام ١٩٧٧.
- ترصد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منذ عام ١٩٨٢.
- ترصد لجنة مناهضة التعذيب تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، منذ عام ١٩٨٧.
- ترصد لجنة حقوق الطفل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل منذ عام ١٩٩١؛ وتنفيذ البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بها، منذ عام ٢٠٠٢.
- ترصد اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم، التي عقدت دورتها الأولى في آذار/مارس ٢٠٠٤، تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣ - لم تنشأ هيئة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنه تُسند إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولاية رصد تنفيذ الدول الأطراف ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة للعهد من خلال النظر في تقارير تقدم بانتظام. وفي عام ١٩٧٨، أنشأ المجلس فريق خبراء حكوميين عامل للدورة يعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدته في النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (المقرر ١٠/١٩٧٨). وعدل تكوين الفريق العامل للدورة في عام ١٩٨٢ (القرار ٣٣/١٩٨٢)، وفي عام ١٩٨٧ أعيد تشكيله وفقا لنموذج هيئة منشأة بمعاهدة وأعيدت تسميته ليصبح "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (القرار ١٧/١٩٨٥). وتعامل اللجنة، التي عقدت اجتماعها الأول في عام ١٩٨٧، كهيئة منشأة بمعاهدة.

٤ - والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي لم يدخل بعد حيز النفاذ، يتوخى إنشاء هيئة إضافية، هي "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب" للقيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف.

ثانياً - أحكام المعاهدات المتصلة بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات

٥ - تتمثل أحكام المعاهدات المتصلة بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات فيما يلي: المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمواد ٢٨ إلى ٣٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ والمادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ويتم انتخاب أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام القرار ١٧/١٩٨٥.

٦ - وفقاً لأحكام الهيئة ذات الصلة، تتألف كل لجنة من خبراء مستقلين يتراوح عددهم بين عشرة أعضاء و ٢٣ عضواً (انظر الجدول ١) يتم تسميتهم وانتخابهم من جانب الدول الأطراف من بين رعاياها لفترات ثابتة قابلة للتجديد، كل منها قوامها أربع سنوات. ولتجنب تغيير جميع الأعضاء عند كل عملية انتخاب، تكون فترة خدمة نصف الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى سنتين فقط. وتجري الانتخابات اللاحقة كل سنتين. ولا تفرض المعاهدة حدوداً على عدد مرات تجديد فترة العضوية.

الجدول ١

تكوين الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

الهيئة المنشأة بمعاهدة	العدد الأصلي للأعضاء	العدد بعد الزيادة	عدد الدول الأطراف اللازم للزيادة
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري	١٨	-	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٨	-	-
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٨	-	-
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١٨	٢٣	٣٥ ^(أ)
لجنة مناهضة التعذيب	١٠	-	-
لجنة حقوق الطفل	١٠	١٨ ^(ب)	-
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٠	١٤	٤١

(أ) نظرا لوجود ٣٥ دولة طرفا في الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، انتخب الاجتماع ٢٣ عضوا في اللجنة لدورها الأولى.

(ب) تعديل للمادة ٤٣ (٢) من الاتفاقية أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٥٥/٥٠، الذي دخل حيز التنفيذ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بعد قبوله من جانب ثلثي الدول الأطراف.

ألف - المؤهلات اللازمة لتسمية الأعضاء

٧ - تختلف أحكام المعاهدات (أو قرار المجلس ذي الصلة في حال لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بالنسبة للمؤهلات المتوقعة توافرها لدى المسمين. وينبغي عموما أن يتمتع الأعضاء بكفاءة معترف بها (في مجال حقوق الإنسان) ومكانة أدبية رفيعة ونزاهة معترف بها (وإن كان ذلك غير منصوص عليه صراحة بالنسبة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). ويجب أن يكون المسمون من رعايا الدولة الطرف في المعاهدة ذات الصلة، إلا أن الأعضاء في جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات يخدمون بصفته الشخصية.

باء - معايير انتخاب الأعضاء

٨ - تحدد المعاهدات معايير لتوجيه الدول الأطراف عند التصويت لانتخاب الأعضاء. وفي جميع الحالات، يجب إيلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل. وتقصر جميع المعاهدات عدد المسمين على فرد واحد لكل دولة طرف، فيما عدا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يسمح بتسمية فردين لكل دولة، إلا أنه ينص على ألا يكون عضوا في اللجنة إلا فرد واحد من رعايا الدولة نفسها (المادة ٣١(١)).

٩ - وتحدد المعاهدات أيضا اعتبارات إضافية ينبغي مراعاتها عند انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات، بما في ذلك "النظم القانونية الرئيسية" (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل)، و "مختلف أشكال النظم الاجتماعية والقانونية" (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، و "مختلف أشكال الحضارة" (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، و "مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف" أو "الفائدة من ذوي التجربة في المجال القانوني" (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب). ويتضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب شروطا محددة جدا بالنسبة لأعضاء اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب، بما في ذلك "خبرة مهنية مشهود بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم" (المادة ٥ (٢)).

١٠ - ولا تفرض أي معاهدة نافذة إيجاد "التوازن بين الجنسين" فيما يتعلق بانتخاب الخبراء، ولا يوجد نظام توزيع الحصص لأي من الهيئات المنشأة بمعاهدات لمعالجة مسألة التوازن بين الجنسين. وفي تكوين اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب، سيتم إيلاء الاعتبار الواجب "لتمثيل كلا الجنسين تمثيلا متوازنا على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز" (المادة ٥ (٤)).

جيم - إجراء الانتخابات

١١ - ينتخب أعضاء جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات، فيما عدا لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الاجتماع الذي تعقده كل سنتين الدول الأطراف في المعاهدة المعنية. ويتم الانتخاب بالاقتراع السري.

دال - استبدال الأعضاء

١٢ - تتضمن جميع المعاهدات حكما عن استبدال الأعضاء الذين يقدمون استقالتهم أو يتوفون قبل نهاية فترتهم. وفي معظم الحالات، تقوم الدولة الطرف التي سمت العضو السابق بتسمية خبير آخر من رعاياها ملء الشغور حتى انتهاء الفترة، رهنا في بعض الحالات بموافقة اللجنة ذات الصلة (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم) أو دول أطراف أخرى (لجنة مناهضة التعذيب). ولا يكون لهذا الإجراء أي تأثير على التوزيع الجغرافي للقائم في اللجنة المعنية. وتنص المادة ٣٤ من العهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية على أن ينشأ عن أي شغور في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إجراء جولة جديدة من التسميات والانتخابات شريطة أن تكون المدة المتبقية من الفترة ستة أشهر على الأقل. وهذا قد يؤدي إلى تغيير في التوزيع الجغرافي للجنة. وعملياً، حدث في الحالات التسع التي استبدل فيها أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن تغيرت جنسية العضو في حالة واحدة بالرغم من أن العضو المستعاض به كان ينتمي إلى المجموعة الإقليمية نفسها.

ثالثاً - المجموعات الإقليمية غير الرسمية الخمس

١٣ - وفقاً لقائمة غير رسمية توضع على أساس ممارسة الدول في الانتخابات في الجمعية العامة (انظر المرفق الأول)، يتمثل التكوين الحالي للمجموعات الإقليمية التي أقرتها الجمعية العامة فيما يلي:

الدول الأفريقية	٥٣ دولة
الدول الآسيوية	٥٢ دولة
دول شرق أوروبا	٢٢ دولة
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣٣ دولة
دول غرب أوروبا ودول أخرى	٢٩ دولة
غير الأعضاء في مجموعة إقليمية	دولتان
المجموع	١٩١ دولة

وتختلف ممارسة بعض البلدان فيما يتعلق بالمجموعات الإقليمية لأغراض الانتخابات والوظائف الأخرى. وبالتالي، فإنه لأغراض الانتخابات تصوت تركيا مع مجموعة غرب أوروبا بالرغم من أنها عضو أيضاً في المجموعة الآسيوية.

١٤ - وجزر كوك، والكرسي الرسولي، ونيوي أطراف في إحدى المعاهدات أو أكثر إلا أنها ليست أعضاء في الأمم المتحدة.

رابعاً - العضوية السابقة والحالية للهيئات المنشأة بمعاهدات

١٥ - في التحليل التالي للعضوية السابقة والحالية للهيئات المنشأة بمعاهدات، يتم التمييز بين عدد الأفراد الذين خدموا كأعضاء في الهيئات المنشأة بمعاهدات وعدد فترات عضوية أولئك الأفراد. ولا تفرض قيود على عدد الفترات الممكنة لعضوية أولئك الأفراد وقد خدم العديد

من الأفراد فترات متتالية. ويعطي تحليل إحصائي يستند إلى الأفراد الأعضاء في الهيئات المنشأة بمعاهدات فكرة عن التوزيع الجغرافي للمقاعد في الهيئات المنشأة بمعاهدات. إلا أنه نظرا لأن الدول الأعضاء تجتمع كل سنتين لانتخاب نصف عدد أعضاء كل لجنة لفترة أربع سنوات، يختلف تكوين كل لجنة كل سنتين. وتحليل تكوين الهيئات المنشأة بمعاهدات بحسب المناطق الجغرافية بالاستناد إلى التغيرات الحاصلة كل سنتين يسمح بإجراء مقارنة مع عدد الدول الأعضاء من كل منطقة عند إجراء الانتخابات كل سنتين.

ألف - عدد الأفراد الأعضاء في الهيئات المنشأة بمعاهدات منذ عام ١٩٧٠

١٦ - منذ عام ١٩٧٠، خدم ما مجموعه ٤١٠ أفراد من ١٠٦ دول كأعضاء في الهيئات المنشأة بمعاهدات، على النحو التالي:

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري	٩٤ فردا من ٤٧ دولة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٧٩ فردا من ٥٠ دولة
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١٠٩ أفراد من ٦٣ دولة
لجنة مناهضة التعذيب	٣٢ فردا من ٢٥ دولة
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤٧ فردا من ٤١ دولة
لجنة حقوق الطفل	٣٩ فردا من ٣٤ دولة
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٠ أفراد من ١٠ دول
وقد خدم عدد من الأفراد في أكثر من هيئة واحدة منشأة بمعاهدة.	

١ - التوازن الإقليمي

١٧ - من الـ ٤١٠ أفراد المنتخبين أعضاء في الهيئات المنشأة بمعاهدات، هناك ٨٦ ينتمون إلى المنطقة الأفريقية، و ٧٦ إلى آسيا، و ٦٠ إلى شرق أوروبا، و ٧٧ إلى أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و ١١١ إلى مجموعة غرب أوروبا (انظر الجدول ٢).

الجدول ٢

عدد الأفراد الأعضاء في الهيئات المنشأة بمعاهدات منذ عام ١٩٧٠، حسب المجموعة الإقليمية (مع النسبة المئوية من المجموع)

الهيئة المنشأة بمعاهدة	أفريقيا	آسيا	شرق أوروبا	أمريكا اللاتينية	غرب أوروبا	المجموع
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري	١٩ (٢٠٪)	١٥ (١٦٪)	٢٠ (٢١٪)	١٣ (١٤٪)	٢٧ (٢٩٪)	٩٤
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١١ (١٤٪)	١٠ (١٣٪)	١١ (١٤٪)	١٥ (١٩٪)	٣٢ (٤٠٪)	٧٩
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٣ (٢١٪)	٢٦ (٢٤٪)	١١ (١٠٪)	٢٥ (٢٣٪)	٢٤ (٢٢٪)	١٠٩
لجنة مناهضة التعذيب	٦ (١٩٪)	٦ (١٩٪)	٥ (١٥٪)	٦ (١٩٪)	٩ (٢٨٪)	٣٢
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٣ (٢٨٪)	٩ (١٩٪)	١٠ (٢١٪)	٧ (١٥٪)	٨ (١٧٪)	٤٧
لجنة حقوق الطفل	١١ (٢٨٪)	٨ (٢١٪)	٢ (٥٪)	٧ (١٨٪)	١١ (٢٨٪)	٣٩
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٣ (٣٠٪)	٢ (٢٠٪)	١ (١٠٪)	٤ (٤٠٪)	صفر	١٠
المجموع	٨٦ (٢١٪)	٧٦ (١٩٪)	٦٠ (١٧٪)	٧٧ (١٩٪)	١١١ (٢٧٪)	٤١٠

١٨ - وخدم أولئك الأفراد ما مجموعه ٦٢٣ فترة كأعضاء في مختلف اللجان. ومن الدول الـ ١٠٦ التي خدم رعاياها كأعضاء، خدم رعايا ربعها فترتين فقط. ومتوسط عدد فترات العضوية حسب الجنسية هو دون الست فترات بقليل (٥,٨ فترات). وخدم رعايا ١٥ دولة أكثر من متوسط عدد الفترات وخدم رعايا دولة بصورة جماعية ٣١ فترة كأعضاء في الهيئات المنشأة بمعاهدات.

١٩ - وفي المجموع، خدم رعايا من آسيا ٢١ في المائة من فترات عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات، ورعايا من أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ١٩ في المائة من الفترات، ورعايا من شرق أوروبا ١٤ في المائة، ورعايا من غرب أوروبا ودول أخرى ٢٨ في المائة. ويرد أدناه عدد فترات عضوية كل مجموعة إقليمية في كل لجنة بالإضافة إلى النسبة المئوية من المجموع.

الجدول ٣

فترات العضوية في الهيئات المنشأة بمعاهدات منذ عام ١٩٧٠ حسب المجموعة الإقليمية
(مع النسبة المئوية من المجموع)

المجموع	غرب أوروبا	أمريكا اللاتينية	شرق أوروبا	آسيا	أفريقيا	الهيئة المنشأة بمعاهدة
١٦٢	٣٩,٥ (٪٢٤)	٢٩ (٪١٨)	٢٦,٥ (٪١٦)	٣٦ (٪٢٢)	٣١ (٪١٩)	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري
١٣٥	٤٧,٥ (٪٣٥)	٢٤ (٪١٨)	١٨,٥ (٪١٤)	٢١ (٪١٦)	٢٤ (٪١٨)	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
١٣٨	٣٦,٥ (٪٢٦)	٢٨ (٪٢٠)	١٤ (٪١٠)	٢٨,٥ (٪٢١)	٣١ (٪٢٢)	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
٤٥	١٥,٥ (٪٣٤)	٧ (٪١٦)	٧ (٪١٦)	٦,٥ (٪١٤)	٩ (٪٢٠)	لجنة مناهضة التعذيب
٩٠	٢٠ (٪٢٢)	١٩,٥ (٪٢٢)	١٥ (٪١٧)	١٥,٥ (٪١٧)	٢٠ (٪٢٢)	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٤٨	١٣,٥ (٪٢٨)	٩,٥ (٪٢٠)	٣ (٪٦)	٨,٥ (٪١٨)	١٣,٥ (٪٢٨)	لجنة حقوق الطفل
٥	صفر	٢ (٪٤٠)	٠,٥ (٪١٠)	١ (٪٢٠)	١,٥ (٪٣٠)	اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
٦٢٣	١٧٢,٥ (٪٢٨)	١١٩ (٪١٩)	٨٤,٥ (٪١٤)	١١٧ (٪١٩)	١٣٠ (٪٢١)	المجموع

٢ - جنسية الأعضاء الأفراد

٢٠ - ينتمي الأفراد الذين عملوا كأعضاء في الهيئات المنشأة بمعاهدات والبالغ عددهم ٤١٠ فرداً إلى ما مجموعه ١٠٦ دول. ويبين الجدول ٤ مجموع جنسيات الأعضاء^(ج) وفقاً لتوزعهم ضمن المجموعات الإقليمية مقارنة بمجموع الدول الأطراف^(د) في كل منطقة.

الجدول ٤

الجنسيات الممثلة في الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والدول الأطراف، موزعة وفقا للمجموعات الإقليمية

الهيئة بمعاهدة	المنشأة	أفريقيا		آسيا		أوروبا الشرقية		أمريكا اللاتينية		أوروبا الغربية		المجموع	
		دال	جيم	دال	جيم	دال	جيم	دال	جيم	دال	جيم	دال	جيم
اللجنة بالمقضاء التمييز العنصري	المنشأة على	١٢	٤٩	٨	٤٠	٨	٢٢	٧	٣٠	١٢	٢٩	٤٧	١٧٠
اللجنة بحقوق الإنسان	المنشأة على	٧	٥١	٩	٢٦	٧	٢٢	٩	٢٨	١٨	٢٧	٥٠	١٥٤
اللجنة بالمقضاء التمييز ضد المرأة	المنشأة على	١٥	٥١	١١	٤٦	٨	٢٢	١٣	٣٣	١٦	٢٨	٦٣	١٨٠
لجنة التعذيب	مناهضة	٨	٤١	٤	٢٧	٤	٢٢	٥	٢٢	٨	٢٨	٢٩	١٤٠
لجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الحقوق	١٠	٤٨	٩	٢٦	٨	٢٢	٧	٢٧	٨	٢٨	٤٢	١٥١
لجنة حقوق الطفل		٨	٥٢	٨	٥٦	٢	٢٢	٦	٣٣	١٠	٢٩	٣٤	١٩٢
اللجنة بالعمال المهاجرين	المنشأة على	٣	١٢	٢	٦	١	٢	٤	٩	صفر	١	١٠	٣٠
المجموع		٢٣	٥٣	٢٤	٥٢	١٦	٢٢	٢٠	٣٣	٢٣	٢٩	١٠٦	١٩١

٢١ - وإذا ما أخذ في الاعتبار عدد الدول الأطراف التي بكل مجموعة إقليمية ويمكنها تسمية مرشحين، فإن نسبة جميع جنسيات التي بكل مجموعة وجرى انتخابها أعضاء في واحدة على الأقل من الهيئات المنشأة بمعاهدات ستكون كما يلي:

* (ج) = الجنسية.

* (د) = الدولة

الجدول ٥

توزيع الجنسيات التي بكل مجموعة إقليمية منتخبة وجرى انتخابها أعضاء في الهيئات المنشأة بمعاهدات منذ ١٩٧٠ (كنسبة مئوية من مجموع الدول الأطراف)

الهيئة المنشأة بمعاهدة	أفريقيا	آسيا	أوروبا الشرقية	أمريكا اللاتينية	أوروبا الغربية	المجموع
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري	٢٤٪	٢٠٪	٩٪	٢٣٪	٤١٪	٢٨٪
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٤٪	٣٥٪	٣٢٪	٣٢٪	٦٦٪	٣٢٪
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٩٪	٢٤٪	٢٦٪	٣٩٪	٥٧٪	٣٥٪
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٪	١٥٪	١٨٪	٢٣٪	٢٩٪	٢١٪
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢١٪	٣٥٪	٣٦٪	٢٦٪	٢٩٪	٢٨٪
لجنة حقوق الطفل	١٥٪	١٤٪	٩٪	١٨٪	٣٤٪	١٧٪
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	٢٥٪	٣٣٪	٥٠٪	٤٤٪	صفر٪	٣٣٪
المجموع	٤٤٪	٤٦٪	٧٢٪	٦٠٪	٧٩٪	٥٥٪

٢٢ - وإجمالاً، شهدت ٤٤ في المائة من الدول الأفريقية و ٤٦ في المائة من الدول الآسيوية و ٧٢ في المائة من دول أوروبا الشرقية و ٦٠ في المائة من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي و ٧٩ في المائة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى انتخاب واحد على الأقل من رعاياها في واحدة على الأقل من الهيئات المنشأة بمعاهدات. وترد في المرفق ٢ قائمة بفترات العضوية لكل دولة. وتتوقف درجة التمثيل التي يمكن بلوغها في كل هيئة منشأة بمعاهدة على طول فترة وجود اللجنة المعنية ومعدل تصديق الدول عليها وعدد المقاعد المتاحة في اللجنة.

٣ - التوازن بين الجنسين

٢٣ - كان عدد الرجال الأعضاء في الهيئات المنشأة بمعاهدات أكبر من عدد النساء منذ عام ١٩٧٠، بمعدل أربعة إلى واحد، وتستثنى من ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ومن بين ٤١٠ أفراد انتخبوا كأعضاء، بلغ عدد الرجال ٢٥١ وبلغ عدد النساء ١٥٩. وإذا ما استثنيت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فإن عدد النساء الأعضاء في الهيئات المنشأة بمعاهدات يبلغ ٥٣ امرأة.

الجدول ٦

عدد النساء والرجال المنتخبين لعضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات منذ عام ١٩٧٠

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري	٦ نساء (٦ في المائة)	٨٨ رجلا (٩٤٪)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٠ نساء (١٣٪)	٦٩ رجلا (٨٧٪)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١٠٦ نساء (٩٧٪)	٣ رجال (٣٪)
لجنة مناهضة التعذيب	٤ نساء (١٢٪)	٢٨ رجلا (٨٨٪)
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٩ نساء (١٩٪)	٣٨ رجلا (٨١٪)
لجنة حقوق الطفل	٢٢ امرأة (٥٦٪)	١٧ رجلا (٤٤٪)
اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين وأسرهم	امرأتان (٢٠٪)	٨ رجال (٨٠٪)
المجموع باستثناء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٥٣ امرأة (١٨٪)	٢٤٨ رجلا (٨٢٪)
المجموع	١٥٩ امرأة (٣٩٪)	٢٥١ رجلا (٦١٪)

باء - توزيع المجموعات الإقليمية في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات

٢٤ - تورّد الرسوم البيانية في هذا الفرع مقارنة لتشكيل كل لجنة إثر كل انتخاب (الأعضاء المنتخبون الجدد أو المعاد انتخابهم إضافة إلى الأعضاء الذين تبقى لهم سنتان من فترة العضوية) وعدد الدول الأطراف التي يحق لها التصويت يوم الانتخاب حسب المجموعة الإقليمية. وترد بيانات المصدر في المرفق الثالث، كما ترد النتائج كاملة على الموقع الشبكي التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (www.ohchr.org).

٢٥ - وقد أخذت في الاعتبار العوامل التالية:

- بما أن تشكيل كل لجنة يتغير كل عامين، فإن أخذ العينات يتم كل عامين، فور انتهاء كل عملية انتخاب.
- وبما أن بعض الأفراد يعضون أكثر من فترة واحدة في الهيئة المنشأة بمعاهدة، فإن حساب عدد الفترات يستند إلى عدد الفترات لا إلى عدد الأفراد المنتخبين.
- شهدت بعض اللجان تزايداً في حجمها مع ارتفاع عدد الدول المصدقة على المعاهدات.
- يشهد عدد الدول الأطراف التي يحق لها التصويت في اجتماعات الدول الأطراف، وكذلك التوازن النسبي ضمن كل مجموعة إقليمية وفيما بين تلك المجموعات تحولا مستمرا بتزايد عدد الدول المصدقة على المعاهدات أو المنضمة إليها.

وللجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شروط خاصة سيجري تناولها بمفردها لاحقا.

٢٦ - وقد تؤثر عوامل أخرى في نتائج الانتخابات. وبالتالي، فإن ضخامة عدد المرشحين مثلا من مجموعة إقليمية واحدة قد تجعل من العسير حصول هؤلاء على عدد كاف من أصوات الدول الأطراف من مجموعتهم الإقليمية مقارنة بمنطقة قدمت عددا أقل من المرشحين. ولا ينتخب الأعضاء في الهيئات المنشأة بمعاهدات لتمثيل مناطقهم الإقليمية، وليس من المحتمل على الدول الأطراف أن تصوت لمرشحين من منطقتها. وهذه العوامل لا تُراعى في هذا التحليل، الذي هو إحصائي بحت.

٢٧ - يمكن حساب التفاضل الإحصائي بين العضوية في كل هيئة منشأة بمعاهدة بعد كل عملية انتخاب ولكل مجموعة إقليمية بالطريقة التالية:

- يعبر عن عدد الأعضاء من كل مجموعة إقليمية كنسبة مئوية من مجموع أعضاء اللجنة المعنية.

- يعبر عن عدد الدول الأطراف التي بكل مجموعة إقليمية ويحق لها التصويت كنسبة مئوية من العدد الكلي للدول الأطراف.

- يدل الفارق بين هاتين النسبتين المئويتين على درجة تناظر عدد أعضاء الهيئة المنشأة بمعاهدة مع عدد الدول الأطراف من كل مجموعة إقليمية لكل فترة سنتين.

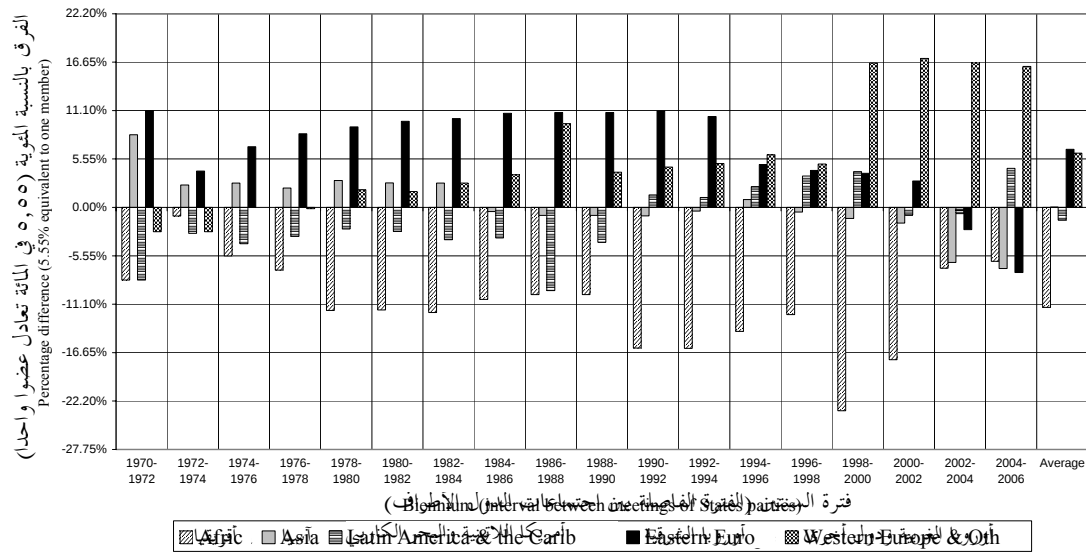
٢٨ - وتدل القيمة الصفرية على تناظر تام بين الأعضاء والدول الأطراف للمنطقة المعنية. وتدل القيم الإيجابية على أن عدد الأعضاء المنتخبين كان أعلى مما كان متوقعا من الناحية الإحصائية وفقا لعدد الدول الأطراف المنتمية لكل منطقة. وعلى العكس من ذلك، فإن القيم السلبية تدل على أن عدد الأعضاء المنتخبين كان أقل من المتوقع.

٢٩ - ويمكن قياس حجم هذه القيم بمقارنة فرق النسبة المئوية مع النسبة المئوية لكل عضو في اللجنة المعنية. ففي لجنة تتكون من عشرة أعضاء، يعادل كل عضو عشرة في المائة من العدد الكلي للأعضاء، فيما يعادل كل عضو في لجنة مكونة من ١٨ عضوا ٥,٥٥ في المائة من العدد الكلي للأعضاء. وفي لجنة مكونة من ٢٣ عضوا، يعادل كل عضو ٤,٣٤ في المائة من العدد الكلي للأعضاء. وتعتبر الخطوط الأفقية في الرسوم البيانية الواردة لاحقا عن النسبة المئوية التي يمثلها كل عضو من أعضاء الهيئة المعنية. وحيث أن العضوية في اللجان محدودة، فإن التوزيع الأمثل للمقاعد بين المجموعات الإقليمية بنسبة معادلة تماما لعدد الدول الأطراف

في كل منطقة قد لا يكون ممكنا على الدوام لأن كسور المقاعد غير قابلة للتوزيع بين المجموعات الإقليمية.

١ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري

٣٠ - يبين متوسط توزيع المقاعد في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري أن لكل من مجموعة أوروبا الشرقية ومجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى عضو واحد زائد وأن مجموعة الدول الأفريقية بها عضوان أقل، مقارنة بما هو متوقع إحصائياً. أما مجموعة الدول الآسيوية، فقد حظيت بتوزيع وسطي مثالي.

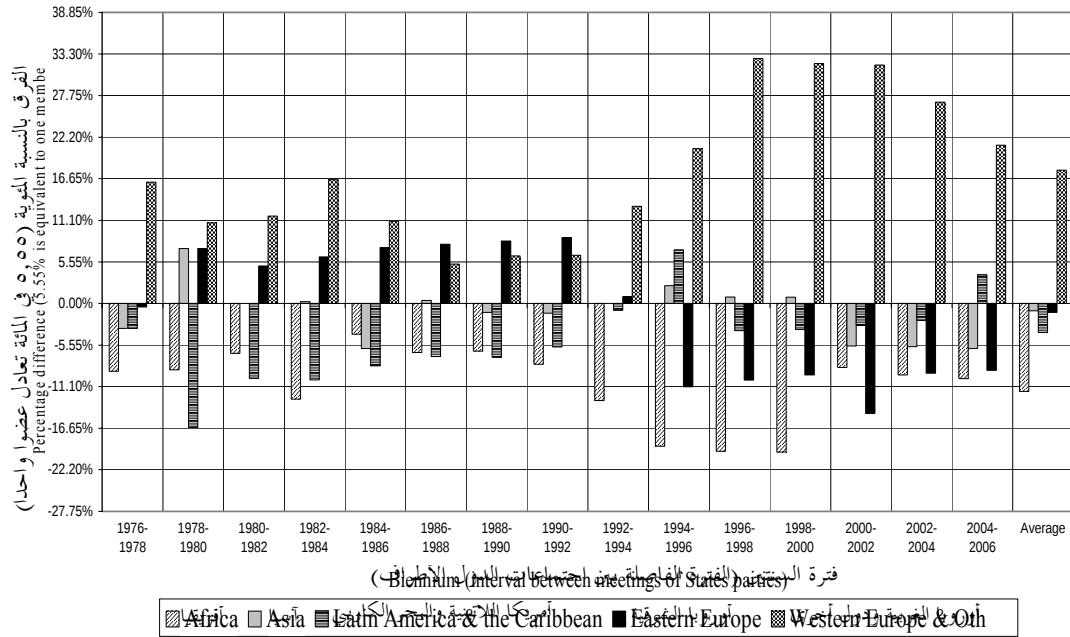


٢ - لجنة حقوق الإنسان

٣١ - يبين متوسط توزيع المقاعد في لجنة حقوق الإنسان أن لأوروبا الغربية ثلاثة أعضاء بالزيادة وأن مجموعة الدول الأفريقية بها عضوان أقل، مقارنة بما هو متوقع إحصائياً.

الرسم البياني ٢

الفروق بالنسبة المتوقعة عدد الأعضاء المنتخبين في لجنة حقوق الإنسان مقارنة بالمتوسط
percentage difference between the number of members elected to the Human Rights Commission and the expected number

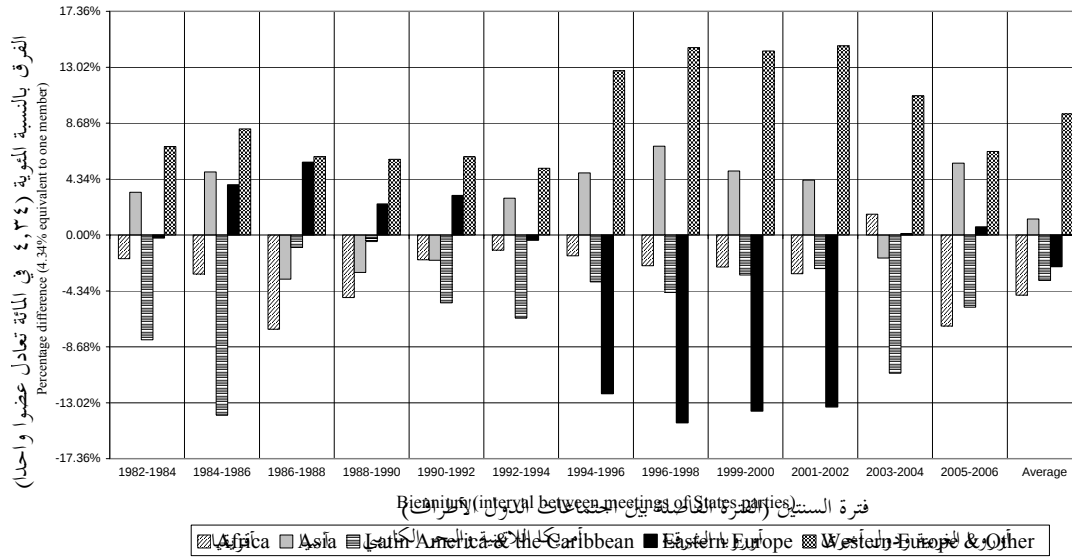


٣ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٣٢ - يبين متوسط توزيع المقاعد في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن لأوروبا الغربية عضوين بالزيادة وأن بكل من مجموعة أفريقيا ومجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي عضواً واحداً أقل مقارنة بما هو متوقع إحصائياً.

الرسم البياني ٣

الفروق بالنسبة المئوية بين عدد الأعضاء المنتخبين في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وعدد الدول الأطراف من كل منطقة

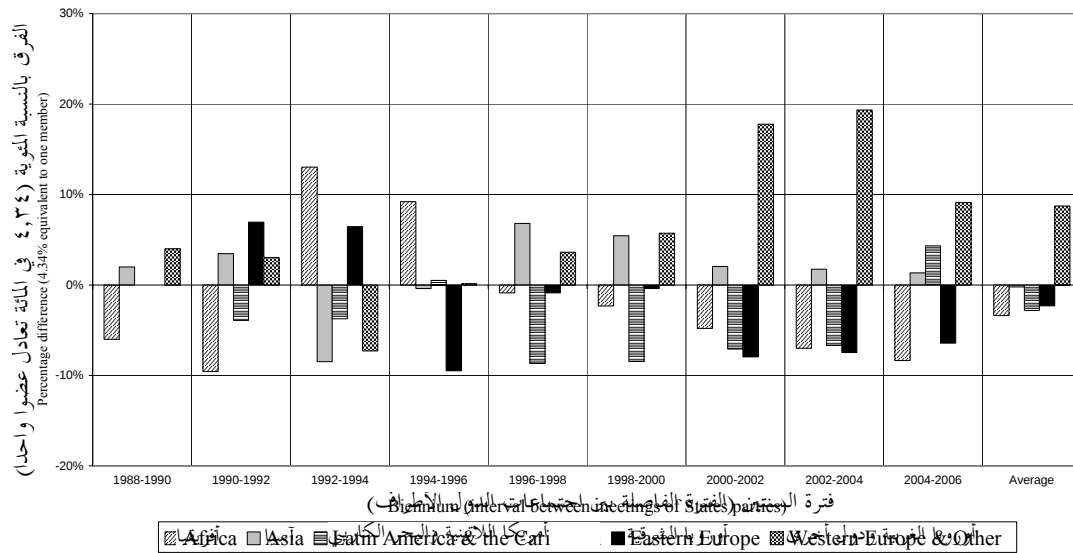


٤ - لجنة مناهضة التعذيب

٣٣ - توصلت آسيا وسطيا إلى تناظر تام بين النسبة المئوية للدول الأطراف والنسبة المئوية للأعضاء من كل مجموعة في لجنة مناهضة التعذيب. وبين عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٤، صار لأوروبا الغربية ودول أخرى عضوان تقريبا بالزيادة، مقارنة بما هو متوقع إحصائيا.

الرسم البياني ٤

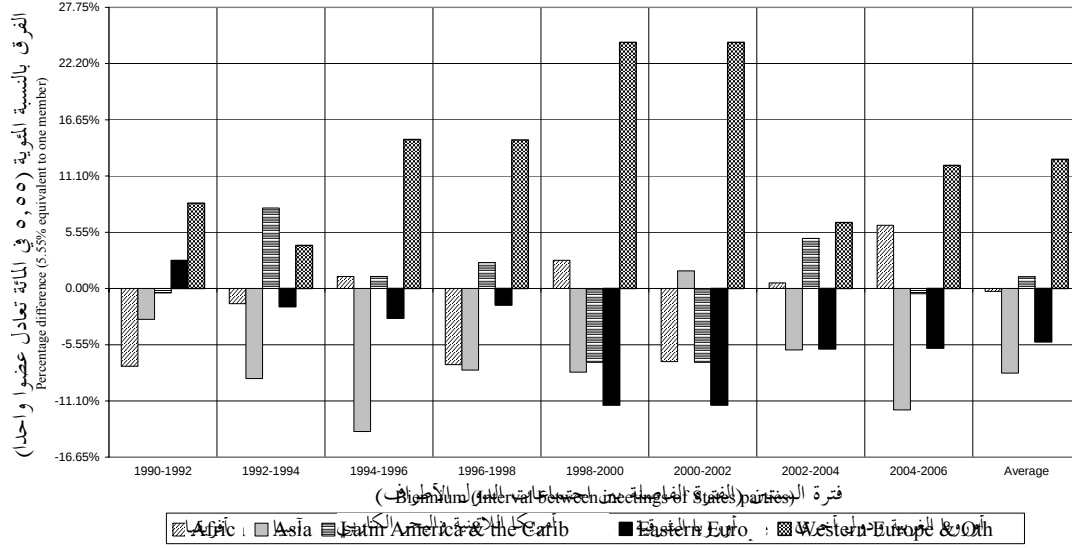
الفروق بالنسبة المئوية بين عدد الأعضاء المنتخبين في لجنة مناهضة التعذيب وعدد الدول الأطراف من كل منطقة
Percentage difference between the number of members elected to CAT and the
الأطراف من كل منطقة



٥ - لجنة حقوق الطفل

٣٤ - توصلت مجموعة أفريقيا ومجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في المتوسط إلى تناظر تام بين النسبة المئوية للدول الأطراف والنسبة المئوية للأعضاء من كل منطقة في لجنة حقوق الطفل، فيما صار لأوروبا الغربية عضوان إضافيان في المتوسط وصار بكل من مجموعة آسيا، ومجموعة أوروبا الشرقية عضو واحد أقل، مقارنة بما هو متوقع إحصائياً.

الرسم البياني ٥
الفروق بالنسبة المئوية بين عدد الأعضاء المنتخبين في لجنة حقوق الطفل وعدد الدول الأطراف من كل منطقة



٦ - اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين

٣٥ - لا يمكن التوصل إلى استنتاجات واضحة نظرا لقصر عمر اللجنة المكونة من عشرة أعضاء. وإثر عملية الانتخابات الأولى التي تقدم إليها عشرة مرشحين فقط، يتبين أن مجموعة آسيا ومجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي قد حازتا على عدد أعضاء أكبر مما هو متوقع إحصائيا، فيما حازت أفريقيا وأوروبا الشرقية على عدد أعضاء أقل مما هو متوقع إحصائيا. ولا توجد دول أطراف في الاتفاقية من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى.

خامسا - انتخاب أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونظام الحصص

٣٦ - لا يحدد العهد إجراءات انتخاب أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن هذه الإجراءات تختلف عما يقابلها لدى الهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات في وجهين، هما:

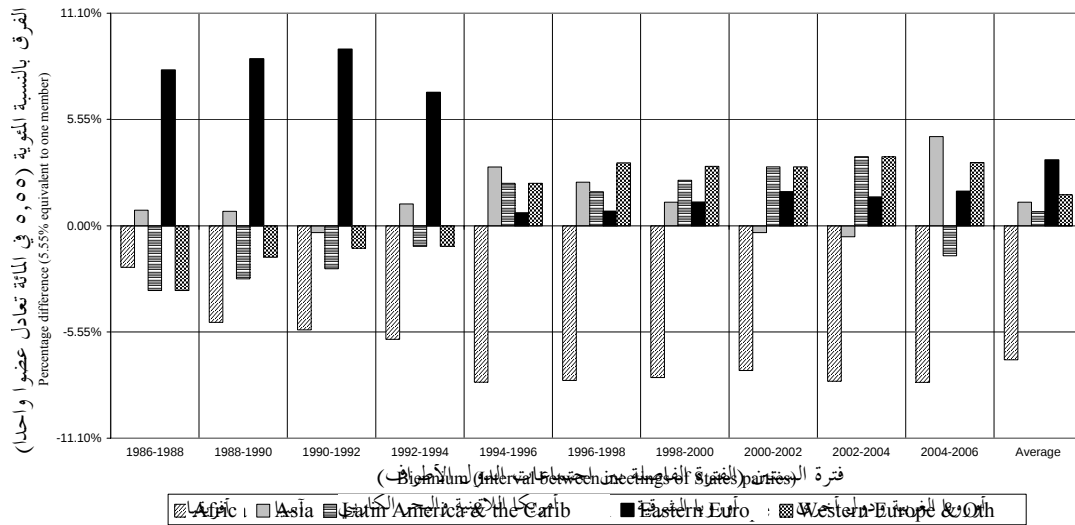
(أ) على الرغم من أن الدول الأطراف في العهد هي التي تسمي المرشحين، لا يُنتخب الأعضاء خلال اجتماع يضم جميع الدول الأطراف، بل ينتخبهم أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الثلاثة والخمسين بطريقة الاقتراع السري؛

(ب) يخضع انتخاب الأعضاء في اللجنة لنظام حصص يحدده قرار المجلس ١٧/١٩٨٥، ويضمن لكل مجموعة إقليمية ثلاثة أعضاء على الأقل، بغض النظر عن عدد الدول الأطراف في كل مجموعة. وتفرد المقاعد الثلاثة المتبقية لتصحيح اختلال التوازن الناجم عن عدم تناسب عدد الدول المصدقة على العهد في كل مجموعة إقليمية.

٣٧ - وبالرغم من تطبيق نظام الحصص كان عدد الأعضاء من أفريقيا في اللجنة أقل بعضو واحد على الأقل منذ عام ١٩٨٩. وفي المتوسط سجلت بقية المجموعات زيادة طفيفة في التمثيل، لكن هذه الزيادة لم تتجاوز الحد الممكن تصحيحه.

الرسم البياني ٦

الفروق بالنسبة المتوقعة بين عدد الأعضاء المنتخبين في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدد الدول الأطراف في كل منطقة (مع تطبيق نظام الحصص)



٣٨ - لم يحقق نظام الحصص المعمول به في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توزيعاً عادلاً للمقاعد على الدول الأفريقية، مما يقتضي تعديله لضمان التوزيع العادل بين جميع المجموعات الإقليمية لمواكبة التقدم بالعهد نحو تصديق عالمي النطاق. ويخصص نظام الحصص ثلاثة مقاعد لكل مجموعة إقليمية، بينما يحتفظ بثلاثة مقاعد لتصحيح اختلال

التوازن. ويشار إلى أن مجموعة أوروبا الشرقية (التي صدقت بأجمعها على العهد) تضم أقل من نصف عدد الدول الأطراف في العهد التي تضمها المجموعة الأفريقية.

الجدول ٧

نظام الحصص الخاص بلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتصديق العالمي على العهد

أفريقيا	آسيا	أمريكا اللاتينية	أوروبا الشرقية	أوروبا الغربية	المجموع
٤٨	٢٦	٢٢	٢٧	٢٨	١٥١
٣٢٪	١٧٪	١٥٪	١٨٪	١٩٪	غير متوفر
٦	٣	٣	٣	٣	١٨
(٥,٨)	(٣,١)	(٢,٧)	(٣,٢)	(٣,٤)	
٣	٣	٣	٣	٣	١٨، بما فيها ثلاث مقاعد للتصحيح
٤	٤	٣	٣	٤	١٨
٥٣	٥٢	٢٢	٣٣	٢٩	١٩١
٢٨٪	٢٨٪	١٢٪	١٧٪	١٥٪	غير متوفر
٥	٥	٢	٣	٣	١٨

سادسا - خاتمة

٣٩ - تترك أحكام المعاهدات الأساسية الست لحقوق الإنسان، التي تنشئ هيئات تابعة لها، للدول الأطراف أمر طرائق انتخاب أعضاء الهيئات المذكورة. وقد ترغب الجمعية العامة في إحالة هذا التقرير إلى رئيس الاجتماع المقبل للدول الأطراف في كل معاهدة. كما سيتاح القرار وهذا التقرير لرئيس الاجتماع السابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان أثناء إعداد جدول أعمال الاجتماع الثامن عشر، الذي سيعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

المرفق الأول

المجموعات الإقليمية

حُسبت الإحصائيات المضمنة في هذا التقرير على أساس المجموعات الإقليمية المذكورة أدناه وليست لهذه المجموعات عضوية ثابتة، ولا تمثل هذه القائمة اعترافاً رسمياً بتشكيلها.

الدول الأفريقية (٥٣ دولة)

إثيوبيا	سيراليون
إريتريا	سيشيل
أنغولا	الصومال
أوغندا	غابون
بنن	غامبيا
بوتسوانا	غانا
بوركينافاسو	غينيا
بوروندي	غينيا الاستوائية
تشاد	غينيا - بيساو
توغو	الكاميرون
تونس	كوت ديفوار
الجزائر	الكونغو
جزر القمر	كينيا
الجماهيرية العربية الليبية	ليبيريا
جمهورية أفريقيا الوسطى	ليسوتو
جمهورية تنزانيا المتحدة	مالي
جمهورية الكونغو الديمقراطية	مدغشقر
جنوب أفريقيا	مصر
جيبوتي	المغرب
الرأس الأخضر	ملاوي
رواندا	موريتانيا
زامبيا	موريشيوس
زمبابوي	موزامبيق
سان تومي وبرينسيبي	ناميبيا
السنغال	النيجر
سوازيلند	نيجيريا
السودان	

الدول الآسيوية (٥٢ دولة)

الأردن	الصين
أفغانستان	طاجيكستان
الإمارات العربية المتحدة	العراق
إندونيسيا	عمان
أوزبكستان	فانواتو
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الفلبين
بابوا غينيا الجديدة	فيجي
باكستان	فيت نام
البحرين	قبرص
بروني دار السلام	قطر
بنغلاديش	قيرغيزستان
بوتان	كازاخستان
تايلند	كمبوديا
تركمانيستان	الكويت
توفالو	لبنان
تونغا	ماليزيا
تيمور - ليشتي	ملديف
جزر سليمان	المملكة العربية السعودية
جزر مارشال	منغوليا
الجمهورية العربية السورية	ميانمار
جمهورية كوريا	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ناورو
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	نيبال
ساموا	الهند
سري لانكا	اليابان
سنغافورة	اليمن ^(١)

دول أوروبا الشرقية (٢٢ دولة)

الاتحاد الروسي***	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة****
أذربيجان***	جمهورية مولدوفا***
أرمينيا***	جورجيا***
إستونيا***	رومانيا
ألبانيا	سلوفاكيا*
أوكرانيا	سلوفينيا****
بلغاريا	صربيا والجبل الأسود****
البوسنة والهرسك****	كرواتيا****
بولندا	لاتفيا***
بيلاروس	ليتوانيا***
الجمهورية التشيكية*	هنغاريا

دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (٣٣ دولة)

الأرجنتين	سانت كيتس ونيفس
إكوادور	سانت لوسيا
أنتيغوا وبربودا	السلفادور
أوروغواي	سورينام
باراغواي	شيلي
البرازيل	غرينادا
بربادوس	غواتيمالا
بنما	غيانا
بليز	فترويلا (جمهورية - البوليفارية)
بوليفيا	كوبا
بيرو	كوستاريكا
ترينيداد وتوباغو	كولومبيا
جامايكا	المكسيك
جزر البهاما	نيكاراغوا
الجمهورية الدومينيكية	هايتي
دومينيكا	هندوراس
سانت فنسنت وجزر غرينادين	

دول غرب أوروبا ودول أخرى (٢٩ دولة)

إسبانيا	فرنسا
استراليا	فنلندا
إسرائيل	كندا
ألمانيا***	لكسمبرغ
أندورا	ليختنشتاين
أيرلندا	مالطة
آيسلندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
إيطاليا	موناكو
البرتغال	النرويج
بلجيكا	النمسا
تركيا	نيوزيلندا
الدانمرك	هولندا
سان مارينو	الولايات المتحدة الأمريكية
السويد	اليونان
سويسرا	

دول ليست أعضاء في أية مجموعة إقليمية

بالاو وكرياتي

ملحوظة: أدرجت بالاو، وكرياتي في مجموعة الدول الآسيوية لأغراض إجراء هذه التحليلات، بالرغم من أنهما لا تلتزمان رسمياً بعضوية هذه المجموعة.

المجموع: ١٩١ دولة عضوا

الدول الأطراف التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة

جزر كوك^(ب)، والكرسي الرسولي^(ج)، ونيوي^(ب)

دول أطراف لم يعد لها وجود

تشيكوسلوفاكيا*

جمهورية ألمانيا الديمقراطية***

اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية***

يوغوسلافيا****

* انتهى وجود تشيكوسلوفاكيا كدولة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وهو نفس التاريخ الذي اعتبرت فيه الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا، باعتبارهما الدولتان اللتان خلفتا تشيكوسلوفاكيا، نفسيهما ملتزمتان بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام التي كانت تشيكوسلوفاكيا طرفا فيها. والدولتان من أعضاء مجموعة أوروبا الشرقية.

** انضمت جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وبذلك نقص عدد دول مجموعة أوروبا الشرقية دولة واحدة.

*** اضطلع الاتحاد الروسي، ابتداء من ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بالمسؤولية الكاملة عن حقوق الاتحاد السوفياتي والتزاماته المقررة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام. وفي الوقت الحالي، تشكل المساحة التي كان يحتلها الاتحاد السوفياتي سابقا، الواقعة بأكملها داخل منطقة مجموعة أوروبا الشرقية، من الاتحاد الروسي و ١٢ دولة مستقلة أخرى، تتبع سبع دول منها مجموعة أوروبا الشرقية (أذربيجان، وأرمينيا، وإستونيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ولاتفيا، وليتوانيا)، وخمس منها المجموعة الآسيوية (أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان). وكانت أوكرانيا وبيلاروس (أنشاء وجودهما كجمهوريتين تابعتين للاتحاد السوفياتي) من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة.

**** خلفت الدول التالية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة فيما يتعلق بحقوقها والتزاماتها المقررة بموجب المعاهدات اعتبارا من التواريخ الأصلية لانضمام يوغوسلافيا إلى المعاهدات: البوسنة والهرسك (٦ آذار/مارس ١٩٩٢)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)، وسلوفينيا (٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١)، وصربيا والجبل الأسود (٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢) وكرواتيا (٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١). وقد انتهى وجود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية باستقلال هذه الدول الخمس التي خلفتها.

(أ) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، اتحدت الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية لتشكلا جمهورية اليمن. وكانت كلتا الدولتين طرفين في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، خلال الفترة من ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، مما أدى إلى زيادة عدد الدول الأعضاء في المجموعة الآسيوية خلال تلك الفترة.

(ب) تعتبر جزر كوك ونيوي إقليمين متمتعين بالحكم الذاتي ولهما ارتباط حر مع نيوزيلندا. وقد طبقت نيوزيلندا أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على جزر كوك ونيوي عند قيامها بالتصديق على الاتفاقية، في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. واعترف الأمين العام، باعتباره الجهة الودعة للمعاهدات المتعددة الأطراف، بانضمام جزر كوك إلى الاتفاقية كعضو كامل العضوية في ١٩٩٢، ونيوي في ١٩٩٤. والدولتان طرفان في اتفاقية حقوق الطفل. وهما في الوقت الحالي ليستا طرفين في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بحكم هويتهما الذاتية. وقد أدرجت الدولتان، ومعهما دول المحيط الهادئ الأخرى، في المجموعة الآسيوية لأغراض هذه الدراسة، بالرغم من أن نيوزيلندا عضو في مجموعة الدول الغربية.

(ج) يتمتع الكرسي الرسولي بمركز المراقب لدى الأمم المتحدة وهو طرف في ثلاث معاهدات من معاهدات حقوق الإنسان، هي: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مكافحة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل. ولم ينضم الكرسي الرسولي إلى أية مجموعة إقليمية.

المرفق الثاني

عدد فترات السنوات الأربع التي قضها كل عضو، مرتبة حسب الجنسيات

جنسية العضو	المنطقة	عدد الفترات *
١ - مصر (الجمهورية العربية المتحدة سابقا)	المجموعة الأفريقية	٣١
٢ - إكوادور	مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٢٣
٣ - ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	٢٣
٤ - فرنسا	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	٢١,٥
٥ - الأرجنتين	مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١٦,٥
٦ - الفلبين	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	١٥
٧ - اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية	مجموعة أوروبا الشرقية	١٥
٨ - قبرص	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	١٤,٥
٩ - الصين	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	١٣,٥
١٠ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظيمة وأيرلندا الشمالية	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	١٣,٥
١١ - الهند	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	١٣
١٢ - الاتحاد الروسي	مجموعة أوروبا الشرقية	١٢,٥
١٣ - تونس	المجموعة الأفريقية	١٢,٥
١٤ - يوغوسلافيا	مجموعة أوروبا الشرقية	١٢,٥
١٥ - اليابان	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	١٢
١٦ - بلغاريا	مجموعة أوروبا الشرقية	١١
١٧ - كندا	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	١١
١٨ - نيجيريا	المجموعة الأفريقية	١١
١٩ - إيطاليا	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	١٠,٥
٢٠ - موريشيوس	المجموعة الأفريقية	١٠,٥
٢١ - غانا	مجموعة الأفريقية	١٠
٢٢ - المكسيك	مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١٠
٢٣ - رومانيا	مجموعة أوروبا الشرقية	٩
٢٤ - السنغال	المجموعة الأفريقية	٩
٢٥ - السويد	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	٩
٢٦ - استراليا	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	٨,٥
٢٧ - باكستان	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	٨,٥
٢٨ - الدانمرك	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	٨

جنسية العضو	المنطقة	عدد الفترات*
٢٩- بور كينا فاسو (فولتا العليا سابقا)	المجموعة الأفريقية	٧,٥
٣٠- إسبانيا	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	٧,٥
٣١- بيرو	مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٧,٥
٣٢- كوبا	مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٧
٣٣- جامايكا	مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٧
٣٤- هولندا	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	٧
٣٥- كوستاريكا	مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٦,٥
٣٦- البرتغال	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	٦,٥
٣٧- البرازيل	مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٦
٣٨- اليونان	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	٦
٣٩- إسرائيل	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	٦
٤٠- بولندا	مجموعة أوروبا الشرقية	٦
٤١- الولايات المتحدة الأمريكية	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	٦
٤٢- كولومبيا	مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٥,٥
٤٣- بنما	مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٥,٥
٤٤- النرويج	مجموعة أوروبا الغربية	٥,٥
٤٥- النمسا	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	٥
٤٦- جمهورية ألمانيا الديمقراطية	مجموعة أوروبا الشرقية	٥
٤٧- الكاميرون	المجموعة الأفريقية	٤,٥
٤٨- شيلي	مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٤,٥
٤٩- الأردن	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	٤,٥
٥٠- سري لانكا	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	٤,٥
٥١- سويسرا	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	٤,٥
٥٢- الجزائر	المجموعة الأفريقية	٤
٥٣- بربادوس	مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٤
٥٤- إثيوبيا	المجموعة الأفريقية	٤
٥٥- فنلندا	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	٤
٥٦- إندونيسيا	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	٤
٥٧- فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٤
٥٨- بنغلاديش	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	٣,٥
٥٩- غيانا	مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٣,٥
٦٠- هنغاريا	مجموعة أوروبا الشرقية	٣,٥

جنسية العضو	المنطقة	عدد الفترات*
٦١ - جمهورية كوريا	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	٣,٥
٦٢ - رواندا	المجموعة الأفريقية	٣,٥
٦٣ - جنوب أفريقيا	المجموعة الأفريقية	٣,٥
٦٤ - زيمبابوي	المجموعة الأفريقية	٣,٥
٦٥ - كينيا	المجموعة الأفريقية	٣
٦٦ - الكويت	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	٣
٦٧ - نيوزيلندا	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	٣
٦٨ - نيبال	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	٣
٦٩ - نيكاراغوا	مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٣
٧٠ - تركيا	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	٣
٧١ - بيلاروس	مجموعة أوروبا الشرقية	٢,٥
٧٢ - بنن	المجموعة الأفريقية	٢,٥
٧٣ - غينيا	المجموعة الأفريقية	٢,٥
٧٤ - إيران (جمهورية - الإسلامية)	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	٢
٧٥ - لبنان	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	٢
٧٦ - مالطة	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	٢
٧٧ - منغوليا	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	٢
٧٨ - الجمهورية العربية السورية	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	٢
٧٩ - توغو	المجموعة الأفريقية	٢
٨٠ - أوروغواي	مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٢
٨١ - تشيكوسلوفاكيا	مجموعة أوروبا الشرقية	١,٥
٨٢ - المغرب	المجموعة الأفريقية	١,٥
٨٣ - قطر	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	١,٥
٨٤ - سلوفينيا	مجموعة أوروبا الشرقية	١,٥
٨٥ - بلجيكا	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	١
٨٦ - كرواتيا	مجموعة أوروبا الشرقية	١
٨٧ - الجمهورية التشيكية	مجموعة أوروبا الشرقية	١
٨٨ - غواتيمالا	مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١
٨٩ - العراق	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	١

جنسية العضو	المنطقة	عدد الفترات*
٩٠ - مالي	المجموعة الأفريقية	١
٩١ - باراغواي	مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١
٩٢ - سانت كيتس ونيفيس	مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١
٩٣ - المملكة العربية السعودية	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	١
٩٤ - صربيا والجبل الأسود	مجموعة أوروبا الشرقية	١
٩٥ - السودان	المجموعة الأفريقية	١
٩٦ - سوازيلند	المجموعة الأفريقية	١
٩٧ - جمهورية تنزانيا المتحدة	المجموعة الأفريقية	١
٩٨ - تايلند	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	١
٩٩ - أوغندا	المجموعة الأفريقية	١
١٠٠ - أذربيجان	مجموعة أوروبا الشرقية	٠,٥
١٠١ - السلفادور	مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٠,٥
١٠٢ - أيرلندا	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	٠,٥
١٠٣ - ماليزيا	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	٠,٥
١٠٤ - سنغافورا	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	٠,٥
١٠٥ - أوكرانيا (جمهورية أوكرانيا السوفياتية الاشتراكية)	مجموعة أوروبا الشرقية	٠,٥
١٠٦ - فييت نام	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ	٠,٥
المجموع		٦٢٣

(١) تنشأ أنصاف الفترات عندما ينتخب العضو لفترة سنتين فقط عقب الانتخاب الأول في الهيئة المنشأة بمعاهدة، وذلك وفقا لأحكام المعاهدات. وحيث أن البيانات المتوافرة تغطي حتى نهاية عام ٢٠٠٦، فإن بعض الأعضاء الحاليين تبدو أمامهم أيضا أنصاف فترات، لأن فترات عضويتهم تمتد إلى ما بعد عام ٢٠٠٦.

المرفق الثالث

عدد الأعضاء المنتخبين لعضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وعدد الدول الأطراف التي يحق لها التصويت في اجتماعات الأطراف، حسب المجموعة الإقليمية

مذكرة توضيحية

يقدم الجدول الأول، بالنسبة لكل لجنة، مقارنة بين عدد الدول الأطراف التي يحق لها التصويت وعدد أعضاء اللجنة حسب مجموعتهما الإقليمية، مع توضيح النسب المئوية للمجموع في كل مرة يجري فيها انتخاب. ويوضح الجدول الثاني الفارق في النسب المئوية بين الجدول الأول، معبرا عنه بقيمة موجبة أو سالبة، تمثل درجة الالتزام بالتوزيع الجغرافي عند توزيع حصص العضوية على الدول الأطراف في كل واحدة من المجموعات الإقليمية.

وتعتبر الجامعات الكلية الواردة في نهاية كل من الرسومات البيانية (مطبوعة بالفوننت العريض) مجرد أرقام إحصائية فقط، ويجب التعامل معها بحذر. والأرقام الكلية لعدد الدول الأطراف من كل منطقة أرقام تجميعية، يمكن تفسيرها على أنها تمثل العدد الأقصى للأصوات التي يمكن الإدلاء بها في جميع العمليات الانتخابية. ويتعين بالمثل أن تؤخذ مجموعات أرقام عدد الدول الأطراف من كل مجموعة إقليمية على أنها تمثل مجموع عدد فترات السنتين التي قضتها هذه الأطراف؛ وقد ضوعف هذا الرقم لحساب مجموع عدد فترات الأربع سنوات التي قضتها الأطراف (حسب ما ورد في المرفق الثاني).

وحدثت تغيرات في تشكيل كل من المجموعات الإقليمية خلال هذه السنوات. ولأنه تعذر تحديد التشكيل الدقيق لكل مجموعة في وقت إجراء كل واحدة من العمليات الانتخابية، فقد استندت العمليات الحسابية التالية إلى تشكيل المجموعات الإقليمية في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ومع ذلك، تشمل الحسابات المتعلقة بمجموعة أوروبا الشرقية دولا أطراف كانت موجودة عند إجراء العمليات الانتخابية السابقة لكنها لم تعد موجودة الآن (تشيكوسلوفاكيا، وجمهورية ألمانيا الديمقراطية، ويوغوسلافيا). وقد أُدرج الاتحاد السوفياتي في مجموعة أوروبا الشرقية، بالرغم من أن العديد من الدول التي خلفته تنتمي إلى المجموعة الآسيوية.

ألف - لجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - عدد الأطراف الذين انتخبوا لعضوية اللجنة وعدد الأطراف الذين يحق لهم التصويت، حسب المجموعات الإقليمية

فترة السنتين	الدول الأطراف	الدول الأعضاء	آسيا	الدول الأطراف	الدول الأعضاء	أمريكا اللاتينية والبحر الكاربي	الدول الأطراف	الدول الأعضاء	أوروبا الشرقية	الدول الأطراف	أوروبا الغربية ودول أخرى	الدول الأطراف	الدول الأعضاء	الدول الأطراف	الدول الأعضاء	المجموع
١٩٧٢-١٩٧٠	٩	٣	٩	٦	٧	٢	٦	٥	٥	٢	٢	١١	٣٥	١٨		
١٩٧٤-١٩٧٢	١٣	٤	١١	٤	١١	٣	٧	٣	٣	١٤	٤	٢٢	٥٦	١٨		
١٩٧٦-١٩٧٤	٢٠	٤	١٤	٤	١٥	٣	٧	٣	٣	١٦	٤	٢٢	٧٢	١٨		
١٩٧٨-١٩٧٦	٢٥	٤	١٧	٤	١٧	٣	٧	٣	٣	١٩	٤	٢٢	٨٥	١٨		
١٩٨٠-١٩٧٨	٣٢	٤	١٨	٤	١٨	٣	٧	٣	٣	١٩	٤	٢٠	٩٤	١٨		
١٩٨٢-١٩٨٠	٣٥	٤	٢٠	٤	٢٠	٣	٧	٣	٣	٢١	٤	٢٠	١٠٣	١٨		
١٩٨٤-١٩٨٢	٣٧	٤	٢١	٤	٢٢	٣	٧	٣	٣	٢١	٤	١٩	١٠٨	١٨		
١٩٨٦-١٩٨٤	٣٩	٤	٢٧	٤	٢٢	٣	٧	٣	٣	٢٢	٤	١٨	١١٩	١٨		
١٩٨٨-١٩٨٦	٣٩	٤	٢٨	٤	٢٢	٢	٧	٣	٣	٢٢	٥	١٨	١٢١	١٨		
١٩٩٠-١٩٨٨	٣٩	٤	٢٨	٤	٢٣	٣	٧	٣	٣	٢٢	٤	١٨	١٢١	١٨		
١٩٩٢-١٩٩٠	٤١	٣	٢٩	٤	٢٣	٤	٧	٤	٣	٢٢	٤	١٨	١٢٥	١٨		
١٩٩٤-١٩٩٢	٤٢	٣	٢٩	٤	٢٣	٤	٨	٤	٣	٢٢	٤	١٧	١٢٨	١٨		
١٩٩٦-١٩٩٤	٤٢	٣	٢٩	٤	٢١	٤	١٦	٤	٣	٢٢	٤	١٦	١٣٦	١٨		
١٩٩٨-١٩٩٦	٤٢	٣	٣٣	٤	٢٣	٤	١٨	٤	٣	٢٢	٤	١٧	١٤٥	١٨		
٢٠٠٠-١٩٩٨	٤٣	١	٣٥	٤	٢٣	٤	١٩	٤	٣	٢٢	٦	١٧	١٤٩	١٨		
٢٠٠٢-٢٠٠٠	٤٤	٢	٣٧	٤	٢٤	٣	٢١	٤	٣	٢٢	٦	١٦	١٥٤	١٨		
٢٠٠٤-٢٠٠٢	٤٧	٤	٣٧	٣	٢٣	٣	٢٢	٤	٢	٢٢	٦	١٧	١٦١	١٨		

فترة السنتين	أفريقيا		آسيا		أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي		أوروبا الشرقية		أوروبا الغربية ودول أخرى		المجموع											
	الدول الأطراف	الدول الأعضاء	الدول الأطراف	الدول الأعضاء	الدول الأطراف	الدول الأعضاء	الدول الأطراف	الدول الأعضاء	الدول الأطراف	الدول الأعضاء	الدول الأطراف	الدول الأعضاء										
٢٠٠٦-٢٠٠٤	٤٨	٢٨٪	٤	٢٢٪	٤٠	٢٤٪	٣	١٧٪	٣٠	١٨٪	٤	٢٢٪	٢٢	١٣٪	١	٦٪	٢٩	١٧٪	٦	٣٣٪	١٦٩	١٨
المجموع	٦٣٧	٣١٪	٦٢	١٩٪	٤٦٢	٢٢٪	٧٢	٢٢٪	٤٠٣	١٩٪	٥٨	١٨٪	٢٠٢	١٠٪	٥٣	١٦٪	٣٧٨	١٨٪	٧٩	٢٤٪	٢٠٨٢	٣٢٤

ملحوظة: تجري عمليات انتخاب الأعضاء وفقا لأحكام المادة ١٨ من الاتفاقية. ويتنخب الأعضاء لفترة أربعة سنوات، عدا الأعضاء التسعة الذين ينتخبون للمرة الأولى وتنتهي فتراتهم بعد سنتين. وتجتمع الدول الأعضاء مرة كل سنتين كي تنتخب الأعضاء التسعة. وقد جرت أول عملية انتخاب في كانون الثاني/يناير ١٩٧٠. وتمتد الفترات عادة من ١٩ كانون الثاني/يناير في سنة الانتخاب حتى ١٨ كانون الثاني/يناير من السنة الرابعة بعد الانتخاب، وتجري عمليات الانتخاب أثناء اجتماع الدول الأطراف في كانون الثاني/يناير بعد كل سنتين.

٢ - الفروق بالنسبة المئوية بين عدد الأعضاء المنتخبين للجنة القضاء على التمييز العنصري وعدد الدول الأطراف، حسب المجموعة الإقليمية

يمثل كل عضو ٥,٥٥ في المائة من مجموع عدد أعضاء اللجنة البالغ ١٨ عضواً.

فترة السنتين	أفريقيا	آسيا	أمريكا اللاتينية والبحـر الكاربي	أوروبا الشرقية	أوروبا الغربية ودول أخرى
١٩٧٢-١٩٧٠	٨-٪	٨-٪	٨-٪	١١-٪	٣-٪
١٩٧٤-١٩٧٢	١-٪	٣-٪	٣-٪	٤-٪	٣-٪
١٩٧٦-١٩٧٤	٦-٪	٣-٪	٤-٪	٧-٪	صفر٪
١٩٧٨-١٩٧٦	٧-٪	٢-٪	٣-٪	٨-٪	صفر٪
١٩٨٠-١٩٧٨	١٢-٪	٣-٪	٢-٪	٩-٪	٢-٪
١٩٨٢-١٩٨٠	١٢-٪	٣-٪	٣-٪	١٠-٪	٢-٪
١٩٨٤-١٩٨٢	١٢-٪	٣-٪	٤-٪	١٠-٪	٣-٪
١٩٨٦-١٩٨٤	١١-٪	صفر٪	٤-٪	١١-٪	٤-٪
١٩٨٨-١٩٨٦	١٠-٪	١-٪	١٠-٪	١١-٪	١٠-٪
١٩٩٠-١٩٨٨	١٠-٪	١-٪	٤-٪	١١-٪	٤-٪
١٩٩٢-١٩٩٠	١٦-٪	١-٪	١-٪	١١-٪	٥-٪
١٩٩٤-١٩٩٢	١٦-٪	صفر٪	١-٪	١٠-٪	٥-٪
١٩٩٦-١٩٩٤	١٤-٪	١-٪	٢-٪	٥-٪	٦-٪
١٩٩٨-١٩٩٦	١٢-٪	١-٪	٤-٪	٤-٪	٥-٪
٢٠٠٠-١٩٩٨	٢٣-٪	١-٪	٤-٪	٤-٪	١٧-٪
٢٠٠٢-٢٠٠٠	١٧-٪	٢-٪	١-٪	٣-٪	١٧-٪
٢٠٠٤-٢٠٠٢	٧-٪	٦-٪	١-٪	٣-٪	١٧-٪
٢٠٠٦-٢٠٠٤	٦-٪	٧-٪	٤-٪	٧-٪	١٦-٪
المتوسط	١١-٪	صفر٪	١-٪	٧-٪	٦-٪

باء - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

١ - عدد الأعضاء المنتخبين في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وعدد الدول الأطراف المؤهلة للتصويت، حسب المجموعات الإقليمية

المجموع		أوروبا الغربية ودول أخرى				أوروبا الشرقية				أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي				آسيا				أفريقيا				
الأعضاء	الدول الأطراف	الأعضاء		الدول الأطراف		الأعضاء		الدول الأطراف		الأعضاء		الدول الأطراف		الأعضاء		الدول الأطراف		الأعضاء		الدول الأطراف		فترة السنتين
١٨	٣٥	%٣٣	٦	%١٧	٦	%١٧	٣	%١٧	٦	%١٧	٣	%٢٠	٧	%١٧	٣	%٢٠	٧	%١٧	٣	%٢٦	٩	١٩٧٩-١٩٧٧
١٨	٤٧	%٢٨	٥	%١٧	٨	%٢٢	٤	%١٥	٧	%١١	٢	%٢٨	١٣	%٢٢	٤	%١٥	٧	%١٧	٣	%٢٦	١٢	١٩٨١-١٩٧٩
١٨	٦٠	%٣٣	٦	%٢٢	١٣	%١٧	٣	%١٢	٧	%١٧	٣	%٢٧	١٦	%١٧	٣	%١٧	١٠	%١٧	٣	%٢٣	١٤	١٩٨٣-١٩٨١
١٨	٦٧	%٣٩	٧	%٢٢	١٥	%١٧	٣	%١٠	٧	%١٧	٣	%٢٧	١٨	%١٧	٣	%١٦	١١	%١١	٢	%٢٤	١٦	١٩٨٥-١٩٨٣
١٨	٧٦	%٣٣	٦	%٢٢	١٧	%١٧	٣	%٩	٧	%١٧	٣	%٢٥	١٩	%١١	٢	%١٧	١٣	%٢٢	٤	%٢٦	٢٠	١٩٨٧-١٩٨٥
١٨	٨٠	%٢٨	٥	%٢٣	١٨	%١٧	٣	%٩	٧	%١٧	٣	%٢٤	١٩	%١٧	٣	%١٦	١٣	%٢٢	٤	%٢٩	٢٣	١٩٨٩-١٩٨٧
١٨	٨٤	%٢٨	٥	%٢١	١٨	%١٧	٣	%٨	٧	%١٧	٣	%٢٤	٢٠	%١٧	٣	%١٨	١٥	%٢٢	٤	%٢٩	٢٤	١٩٩١-١٩٨٩
١٨	٨٩	%٢٨	٥	%٢١	١٩	%١٧	٣	%٨	٧	%١٧	٣	%٢٢	٢٠	%١٧	٣	%١٨	١٦	%٢٢	٤	%٣٠	٢٧	١٩٩٣-١٩٩١
١٨	١٠٨	%٣٣	٦	%٢٠	٢٢	%١١	٢	%١٠	١١	%٢٢	٤	%٢٣	٢٥	%١٧	٣	%١٧	١٨	%١٧	٣	%٣٠	٣٢	١٩٩٥-١٩٩٣
١٨	١٢٦	%٣٩	٧	%١٨	٢٣	%٦	١	%١٧	٢١	%٢٨	٥	%٢١	٢٦	%١٧	٣	%١٤	١٨	%١١	٢	%٣٠	٣٨	١٩٩٧-١٩٩٥
١٨	١٣٣	%٥٠	٩	%١٧	٢٣	%٦	١	%١٦	٢١	%١٧	٣	%٢٠	٢٧	%١٧	٣	%١٦	٢١	%١١	٢	%٣١	٤١	١٩٩٩-١٩٩٧
١٨	١٣٩	%٥٠	٩	%١٨	٢٥	%٦	١	%١٥	٢١	%١٧	٣	%٢٠	٢٨	%١٧	٣	%١٦	٢٢	%١١	٢	%٣١	٤٣	٢٠٠١-١٩٩٩
١٨	١٤٣	%٥٠	٩	%١٨	٢٦	%٠	٠	%١٥	٢١	%١٧	٣	%٢٠	٢٨	%١١	٢	%١٧	٢٤	%٢٢	٤	%٣١	٤٤	٢٠٠٣-٢٠٠١
١٨	١٤٨	%٤٤	٨	%١٨	٢٦	%٦	١	%١٥	٢٢	%١٧	٣	%١٩	٢٨	%١١	٢	%١٧	٢٥	%٢٢	٤	%٣٢	٤٧	٢٠٠٥-٢٠٠٣
١٨	١٥٢	%٣٩	٧	%١٨	٢٧	%٦	١	%١٤	٢٢	%٢٢	٤	%١٨	٢٨	%١١	٢	%١٧	٢٦	%٢٢	٤	%٣٢	٤٩	٢٠٠٧-٢٠٠٥
٢٧٠	١٤٨٧	%٣٧	١٠٠	%١٩	٢٨٦	%١٢	٣٢	%١٣	١٩٤	%١٨	٤٨	%٢٢	٣٢٢	%١٦	٤٢	%١٧	٢٤٦	%١٨	٤٨	%٢٦	٤٣٩	المجموع

ملاحظة: يُنتخب الأعضاء وفقا للمواد ٢٨-٣٤ من العهد، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات، باستثناء فترات العضوية، التي تنقضي بعد سنتين، لتسعة أعضاء انتخبوا في الانتخاب الأول. وتجتمع الدول الأطراف كل سنتين لانتخاب تسعة أعضاء. وقد جرت الانتخابات الأولى في أيلول/سبتمبر ١٩٧٦. وتمتد فترات العضوية من ١ كانون الثاني/يناير في السنة التي تلي الانتخاب إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر في السنة الرابعة بعده، وتجري الانتخابات خلال اجتماع تعقده الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر كل سنتين.

٢ - الفروق بالنسبة المتوقعة بين عدد الأعضاء المنتخبين في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والدول الأطراف،
حسب المجموعات الإقليمية

العضو الواحد يعادل ٥,٥٥ في المائة من مجموع الأعضاء الثمانية عشر.

أوروبا الغربية ودول أخرى	أوروبا الشرقية	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	آسيا	أفريقيا	فترة السنتين
٪١٦	٪٠	٪٣-	٪٣-	٪٩-	١٩٧٧-١٩٧٩
٪١١	٪٧	٪١٧-	٪٧	٪٩-	١٩٧٩-١٩٨١
٪١٢	٪٥	٪١٠-	٪٠	٪٧-	١٩٨١-١٩٨٣
٪١٧	٪٦	٪١٠-	٪٠	٪١٣-	١٩٨٣-١٩٨٥
٪١١	٪٧	٪٨-	٪٦-	٪٤-	١٩٨٥-١٩٨٧
٪٥	٪٨	٪٧-	٪٠	٪٧-	١٩٨٧-١٩٨٩
٪٦	٪٨	٪٧-	٪١-	٪٦-	١٩٨٩-١٩٩١
٪٦	٪٩	٪٦-	٪١-	٪٨-	١٩٩١-١٩٩٣
٪١٣	٪١	٪١-	صفر ٪	٪١٣-	١٩٩٣-١٩٩٥
٪٢١	٪١١-	٪٧	٪٢	٪١٩-	١٩٩٥-١٩٩٧
٪٣٣	٪١٠-	٪٤-	٪١	٪٢٠-	١٩٩٧-١٩٩٩
٪٣٢	٪١٠-	٪٣-	٪١	٪٢٠-	١٩٩٩-٢٠٠١
٪٣٢	٪١٥-	٪٣-	٪٦-	٪٩-	٢٠٠١-٢٠٠٣
٪٢٧	٪٩-	٪٢-	٪٦-	٪١٠-	٢٠٠٣-٢٠٠٥
٪٢١	٪٩-	٪٤	٪٦-	٪١٠-	٢٠٠٥-٢٠٠٧
٪١٨	٪١-	٪٤-	٪١-	٪١٢-	المتوسط

جيم - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
١ - عدد الأعضاء المنتخبين في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وعدد الدول الأطراف، حسب المجموعات الإقليمية

فترة السنتين	أفريقيا		آسيا		أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي		أوروبا الشرقية		أوروبا الغربية ودول أخرى		المجموع	
	الدول الأطراف	الأعضاء	الدول الأطراف	الأعضاء	الدول الأطراف	الأعضاء	الدول الأطراف	الأعضاء	الدول الأطراف	الأعضاء	الدول الأطراف	الأعضاء
١٩٨٤-١٩٨٢	٤	٪١١	٢	٪٩	٧	٪١٨	٥	٪٢٢	١٣	٪٣٤	٦	٪٢٦
١٩٨٦-١٩٨٤	٩	٪١٦	٣	٪١٣	٤	٪١٧	٥	٪٢٢	١٠	٪٢٦	٦	٪٢٦
١٩٨٨-١٩٨٦	٢١	٪٢٥	٤	٪١٧	١٤	٪١٦	٣	٪١٣	٢٣	٪٢٧	٦	٪٢٦
١٩٩٠-١٩٨٨	٢٥	٪٢٧	٥	٪٢٢	١٥	٪١٦	٣	٪١٣	٢٥	٪٢٧	٦	٪٢٦
١٩٩٢-١٩٩٠	٢٨	٪٢٨	٦	٪٢٦	١٥	٪١٥	٣	٪١٣	٢٧	٪٢٧	٥	٪٢٢
١٩٩٤-١٩٩٢	٣٠	٪٢٧	٦	٪٢٦	١٦	٪١٥	٤	٪١٧	٣١	٪٢٨	٥	٪٢٢
١٩٩٦-١٩٩٤	٣٦	٪٢٨	٦	٪٢٦	٢٢	٪١٧	٥	٪٢٢	٣٣	٪٢٥	٥	٪٢٢
١٩٩٨-١٩٩٦	٤٣	٪٢٨	٦	٪٢٦	٢٩	٪١٩	٦	٪٢٦	٣٣	٪٢٢	٤	٪١٧
٢٠٠٠-١٩٩٩	٤٦	٪٢٩	٦	٪٢٦	٣٤	٪٢١	٦	٪٢٦	٣٣	٪٢٠	٤	٪١٧
٢٠٠٢-٢٠٠١	٤٨	٪٢٩	٦	٪٢٦	٣٦	٪٢٢	٦	٪٢٦	٣٣	٪٢٠	٤	٪١٧
٢٠٠٣-٢٠٠٢	٤٩	٪٢٩	٧	٪٣٠	٤٠	٪٢٤	٥	٪٢٢	٣٣	٪١٩	٢	٪٩
٢٠٠٥-٢٠٠٦	٥١	٪٢٩	٥	٪٢٢	٤٤	٪٢٥	٧	٪٣٠	٣٣	٪١٩	٣	٪١٣
المجموع	٣٩٠	٪٢٧	٦٢	٪٢٢	٢٧٩	٪١٩	٥٧	٪٢١	٣٣٧	٪٢٣	٥٥	٪٢٠

ملاحظة: يُنتخب الأعضاء وفقا للمادة ١٧ من العهد، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات، باستثناء فترات العضوية، التي تنقضي بعد سنتين، لأحد عشر عضوا انتخبوا في الانتخاب الأول. وتجتمع الدول الأطراف كل سنتين لانتخاب ١١ أو ١٢ عضوا، بالتناوب. وقد جرت الانتخابات الأولى في نيسان/أبريل ١٩٨٢. وفي الفترة ما بين عامي ١٩٨٢ و١٩٨٨، امتدت فترات العضوية هذه من ١٦ نيسان/أبريل في السنة الانتخابية إلى ١٥ نيسان/أبريل في السنة الرابعة على إجراء الانتخاب، وعادة ما كانت الانتخابات تجرى خلال اجتماع للدول الأطراف في شباط/فبراير. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، عُدلت فترات العضوية فأصبحت تمتد من ١ كانون الثاني/يناير في السنة التي تلي الانتخاب إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر في السنة الرابعة بعده، وأصبحت الانتخابات تجرى خلال اجتماع للدول الأطراف يعقد في آب/أغسطس كل سنتين.

٢ - الفروق بالنسبة المتوقعة بين عدد الأعضاء المنتخبين في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وعدد الدول الأطراف، حسب المجموعات الإقليمية

العضو الواحد يعادل ٤,٣٤ في المائة من مجموع الأعضاء الثلاثة والعشرين.

فترة السنتين	أفريقيا	آسيا	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	أوروبا الشرقية	أوروبا الغربية ودول أخرى
١٩٨٤-١٩٨٢	٢-٪	٣-٪	٨-٪	٠-٪	٧-٪
١٩٨٦-١٩٨٤	٣-٪	٥-٪	١٤-٪	٤-٪	٨-٪
١٩٨٨-١٩٨٦	٧-٪	٣-٪	١-٪	٦-٪	٦-٪
١٩٩٠-١٩٨٨	٥-٪	٣-٪	١-٪	٢-٪	٦-٪
١٩٩٢-١٩٩٠	٢-٪	٢-٪	٥-٪	٣-٪	٦-٪
١٩٩٤-١٩٩٢	١-٪	٣-٪	٦-٪	٠-٪	٥-٪
١٩٩٦-١٩٩٤	٢-٪	٥-٪	٤-٪	١٢-٪	١٣-٪
١٩٩٨-١٩٩٦	٢-٪	٧-٪	٤-٪	١٥-٪	١٥-٪
٢٠٠٠-١٩٩٩	٢-٪	٥-٪	٣-٪	١٤-٪	١٤-٪
٢٠٠٢-٢٠٠١	٣-٪	٤-٪	٣-٪	١٣-٪	١٥-٪
٢٠٠٤-٢٠٠٣	٢-٪	٢-٪	١١-٪	٠-٪	١١-٪
٢٠٠٦-٢٠٠٥	٧-٪	٦-٪	٦-٪	١-٪	٦-٪
المتوسط	٥-٪	١-٪	٤-٪	٢-٪	٩-٪

دال - لجنة مناهضة التعذيب

١ - عدد الأعضاء المنتخبين في لجنة مناهضة التعذيب وعدد الدول الأطراف، حسب المجموعات الإقليمية

المجموع		أوروبا الغربية ودول أخرى				أوروبا الشرقية				أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي				آسيا				أفريقيا				فترة السنتين
الأعضاء	الدول الأطراف	الدول الأطراف	الأعضاء	الدول الأطراف	الدول الأطراف	فترة السنتين	الدول الأطراف	الأعضاء	الدول الأطراف	الأعضاء	الدول الأطراف	الأعضاء	الدول الأطراف	الأعضاء	الدول الأطراف	الأعضاء	الدول الأطراف	الأعضاء	الدول الأطراف	الدول الأطراف	فترة السنتين	
١٠	٢٥	%٤٠	٤	%٣٦	٩	%٢٠	٢	%٢٠	٥	%٢٠	٢	%٢٠	٥	%١٠	١	%٨	٢	%١٠	١	%١٦	٤	١٩٩٠-١٩٨٨
١٠	٤٦	%٤٠	٤	%٣٧	١٧	%٢٠	٢	%١٣	٦	%٢٠	٢	%٢٤	١١	%١٠	١	%٧	٣	%١٠	١	%٢٠	٩	١٩٩٢-١٩٩٠
١٠	٥٩	%٣٠	٣	%٣٧	٢٢	%٢٠	٢	%١٤	٨	%٢٠	٢	%٢٤	١٤	%٠	٠	%٨	٥	%٣٠	٣	%١٧	١٠	١٩٩٤-١٩٩٢
١٠	٧٧	%٣٠	٣	%٣٠	٢٣	%١٠	١	%١٩	١٥	%٢٠	٢	%١٩	١٥	%١٠	١	%١٠	٨	%٣٠	٣	%٢١	١٦	١٩٩٦-١٩٩٤
١٠	٩١	%٣٠	٣	%٢٦	٢٤	%٢٠	٢	%٢١	١٩	%١٠	١	%١٩	١٧	%٢٠	٢	%١٣	١٢	%٢٠	٢	%٢١	١٩	١٩٩٨-١٩٩٦
١٠	١٠٣	%٣٠	٣	%٢٤	٢٥	%٢٠	٢	%٢٠	٢١	%١٠	١	%١٨	١٩	%٢٠	٢	%١٥	١٥	%٢٠	٢	%٢٢	٢٣	٢٠٠٠-١٩٩٨
١٠	١١٧	%٤٠	٤	%٢٢	٢٦	%١٠	١	%١٨	٢١	%١٠	١	%١٧	٢٠	%٢٠	٢	%١٨	٢١	%٢٠	٢	%٢٥	٢٩	٢٠٠٢-٢٠٠٠
١٠	١٢٦	%٤٠	٤	%٢١	٢٦	%١٠	١	%١٧	٢٢	%١٠	١	%١٧	٢١	%٢٠	٢	%١٨	٢٣	%٢٠	٢	%٢٧	٣٤	٢٠٠٤-٢٠٠٢
١٠	١٣٤	%٣٠	٣	%٢١	٢٨	%١٠	١	%١٦	٢٢	%٢٠	٢	%١٦	٢١	%٢٠	٢	%١٩	٢٥	%٢٠	٢	%٢٨	٣٨	٢٠٠٦-٢٠٠٤
٩٠	٧٧٨	%٣٤	٣١	%٢٦	٢٠٠	%١٦	١٤	%١٨	١٣٩	%١٦	١٤	%١٨	١٤٣	%١٤	١٣	%١٥	١١٤	%٢٠	١٨	%٢٣	١٨٢	المجموع

ملاحظة: يُنتخب الأعضاء وفقا للمادة ١٧ من العهد، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات، باستثناء فترات العضوية، التي تنقضي بعد سنتين، لخمسة أعضاء انتخبوا في الانتخاب الأول. وتجتمع الدول الأطراف كل سنتين لانتخاب خمسة أعضاء. وقد جرت الانتخابات الأولى في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧. وتمتد فترات العضوية من ١ كانون الثاني/يناير في السنة التي تلي الانتخاب إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر في السنة الرابعة بعده، وتجري الانتخابات خلال اجتماع للدول الأطراف يعقد في أيلول/سبتمبر كل سنتين.

٢ - الفروق بالنسبة المتوية بين عدد الأعضاء المنتخبين في لجنة مناهضة التعذيب وعدد الدول الأطراف، حسب المجموعات الإقليمية

العضو الواحد يعادل ١٠ في المائة من مجموع الأعضاء العشرة.

فترة السنتين	أفريقيا	آسيا	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	أوروبا الشرقية	أوروبا الغربية ودول أخرى
١٩٩٠-١٩٨٨	٦-٪	٢٪	صفر ٪	صفر ٪	٤٪
١٩٩٢-١٩٩٠	١٠-٪	٣٪	٤-٪	٧٪	٣٪
١٩٩٤-١٩٩٢	١٣٪	٨-٪	٤-٪	٦٪	٧-٪
١٩٩٦-١٩٩٤	٩٪	صفر ٪	١٪	٩-٪	صفر ٪
١٩٩٨-١٩٩٦	١-٪	٧٪	٩-٪	١-٪	٤٪
٢٠٠٠-١٩٩٨	٢-٪	٥٪	٨-٪	٠٪	٦٪
٢٠٠٢-٢٠٠٠	٥-٪	٢٪	٧-٪	٨-٪	١٨٪
٢٠٠٤-٢٠٠٢	٧-٪	٢٪	٧-٪	٧-٪	١٩٪
٢٠٠٦-٢٠٠٤	٨-٪	١٪	٤٪	٦-٪	٩٪
المتوسط	٣-٪	صفر ٪	٣-٪	٢-٪	٩٪

هاء - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - عدد الأعضاء المنتخبين في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدد الدول الأطراف، حسب المجموعات الإقليمية

المجموع		أوروبا الغربية ودول أخرى				أوروبا الشرقية				أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي				آسيا				أفريقيا				
الأعضاء	الدول الأطراف	الدول الأطراف		الأعضاء		الدول الأطراف		فترة السنتين		الأعضاء		الدول الأطراف		الأعضاء		الدول الأطراف		الأعضاء		الدول الأطراف		فترة السنتين
١٨	٨٢	٪٢٢	٤	٪٢٦	٢٠	٪١٧	٣	٪٩	٧	٪٢٢	٤	٪٢٦	٢١	٪١٧	٣	٪١٦	١٣	٪٢٢	٤	٪٢٤	٢٠	١٩٨٨-١٩٨٦
١٨	٨٨	%٢٢	٤	%٢٤	٢٠	%١٧	٣	٪٨	٧	٪٢٢	٤	٪٢٥	٢٢	٪١٧	٣	٪١٦	١٤	٪٢٢	٤	٪٢٧	٢٤	١٩٩٠-١٩٨٨
١٨	٩٢	٪٢٢	٤	٪٢٣	٢١	٪١٧	٣	٪٧	٧	%٢٢	٤	%٢٤	٢٣	%١٧	٣	%١٧	١٤	%٢٢	٤	%٢٨	٢٦	١٩٩٢-١٩٩٠
١٨	١٠٤	٪٢٢	٤	٪٢٣	٢٣	٪١٧	٣	٪١٠	١٠	٪٢٢	٤	٪٢٣	٢٤	٪١٧	٣	٪١٦	١٦	٪٢٢	٤	٪٢٨	٢٩	١٩٩٤-١٩٩٢
١٨	١٢٧	٪٢٢	٤	٪٢٠	٢٤	٪١٧	٣	٪١٦	٢٠	٪٢٢	٤	٪٢٠	٢٥	٪١٧	٣	٪١٤	١٧	٪٢٢	٤	٪٣٠	٣٨	١٩٩٦-١٩٩٤
١٨	١٣٢	٪٢٢	٤	٪١٩	٢٤	٪١٧	٣	٪١٦	٢١	٪٢٢	٤	٪٢٠	٢٧	٪١٧	٣	٪١٤	١٩	٪٢٢	٤	٪٣٠	٤٠	١٩٩٨-١٩٩٦
١٨	١٣٦	٪٢٢	٤	٪١٩	٢٥	٪١٧	٣	٪١٥	٢١	٪٢٢	٤	٪٢٠	٢٧	٪١٧	٣	٪١٥	٢١	٪٢٢	٤	٪٣٠	٤١	٢٠٠٠-١٩٩٨
١٨	١٤١	٪٢٢	٤	٪١٩	٢٦	٪١٧	٣	٪١٥	٢١	٪٢٢	٤	٪١٩	٢٧	٪١٧	٣	٪١٧	٢٤	٪٢٢	٤	٪٣٠	٤٢	٢٠٠٢-٢٠٠٠
١٨	١٤٥	٪٢٢	٤	٪١٩	٢٦	٪١٧	٣	٪١٥	٢٢	٪٢٢	٤	٪١٩	٢٧	٪١٧	٣	٪١٧	٢٥	٪٢٢	٤	٪٣٠	٤٤	٢٠٠٤-٢٠٠٢
١٨	١٤٨	٪٢٢	٤	٪١٩	٢٧	٪١٧	٣	٪١٥	٢٢	٪١٧	٣	٪١٨	٢٧	٪٢٢	٤	٪١٨	٢٦	٪٢٢	٤	٪٣٠	٤٥	٢٠٠٦-٢٠٠٤
١٨٠	١١٩٥	٪٢٢	٤٠	٪٢١	٢٣٦	٪١٧	٣٠	٪١٣	١٥٨	٪٢٢	٣٩	٪٢١	٢٥٢	٪١٧	٣١	٪١٦	١٩١	٪٢٢	٤٠	٪٢٩	٣٤٩	المجموع

ملاحظة: يُنتخب الأعضاء وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات، باستثناء فترات العضوية، التي تنقضي بعد سنتين، لتسعة أعضاء انتخبوا في الانتخاب الأول. وتسمى الدول الأطراف المرشحين، لكن أعضاء المجلس هم الذين ينتخبون تسعة أعضاء كل سنتين خلال أحد اجتماعاتهم العادية. وقد جرت الانتخابات الأولى في أيار/مايو ١٩٨٦. وتمتد فترات العضوية من ١ كانون الثاني/يناير في السنة التي تلي الانتخاب إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر في السنة الرابعة بعده.

٢ - الفروق بالنسبة المتوقعة بين عدد الأعضاء المنتخبين في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدد الدول الأطراف، حسب المجموعات الإقليمية

العضو الواحد يعادل نسبة ٥,٥٥ في المائة من مجموع الأعضاء الثمانية عشر.

فترة السنتين	أفريقيا	آسيا	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	أوروبا الشرقية	أوروبا الغربية ودول أخرى
١٩٨٨-١٩٨٦	٢-٪	١٪	٣-٪	٨٪	٣-٪
١٩٩٠-١٩٨٨	٥-٪	١٪	٣-٪	٩٪	٢-٪
١٩٩٢-١٩٩٠	٥-٪	٠٪	٢-٪	٩٪	١-٪
١٩٩٤-١٩٩٢	٦-٪	١٪	١-٪	٧٪	١-٪
١٩٩٦-١٩٩٤	٨-٪	٣٪	٢٪	١٪	٢٪
١٩٩٨-١٩٩٦	٨-٪	٢٪	٢٪	١٪	٣٪
٢٠٠٠-١٩٩٨	٨-٪	١٪	٢٪	١٪	٣٪
٢٠٠٢-٢٠٠٠	٨-٪	٠٪	٣٪	٢٪	٣٪
٢٠٠٤-٢٠٠٢	٨-٪	١-٪	٤٪	١٪	٤٪
٢٠٠٦-٢٠٠٤	٨-٪	٥٪	٢-٪	٢٪	٣٪
المتوسط	٧-٪	١٪	١٪	٣٪	٢٪

واو - لجنة حقوق الطفل

١ - عدد الأعضاء المنتخبين في لجنة حقوق الطفل وعدد الدول الأطراف، حسب المجموعات الإقليمية

أفريقيا		آسيا		أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي		أوروبا الشرقية		أوروبا الغربية ودول أخرى		المجموع	
الدول الأطراف	الأعضاء	الدول الأطراف	الأعضاء	الدول الأطراف	الأعضاء	الدول الأطراف	فترة السنتين	الدول الأطراف	الأعضاء	الدول الأطراف	الأعضاء
٢٦	٣٨٪	٣	٣٨٪	٩	١٣٪	١	١٠٪	٢١	٣٠٪	٣	٣٠٪
٤٠	٣١٪	٣	٣١٪	٢٤	١٩٪	١	١٠٪	٢٨	٢٢٪	٣	٣٠٪
٤٩	٢٩٪	٣	٢٩٪	٤١	٢٤٪	١	١٠٪	٣٢	١٩٪	٢	٢٠٪
٥٢	٢٨٪	٢	٢٨٪	٥٣	٢٨٪	٢	٢٠٪	٣٣	١٧٪	٢	٢٠٪
٥٢	٢٧٪	٣	٢٧٪	٥٤	٢٨٪	٢	٢٠٪	٣٣	١٧٪	١	١٠٪
٥٢	٢٧٪	٢	٢٧٪	٥٤	٢٨٪	٣	٣٠٪	٣٣	١٧٪	١	١٠٪
٥٢	٢٧٪	٥	٢٧٪	٥٤	٢٨٪	٤	٢٢٪	٣٣	١٧٪	٤	٢٢٪
٥٢	٢٧٪	٦	٢٧٪	٥٥	٢٩٪	٣	١٧٪	٣٣	١٧٪	٣	١٧٪
٣٧٥	٢٨٪	٢٧	٢٨٪	٣٤٤	٢٦٪	١٧	١٨٪	٢٤٦	١٩٪	١٩	٢٠٪

ملاحظة: يُنتخب الأعضاء وفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات، باستثناء فترات العضوية، التي تنقضي بعد سنتين، لخمس أعضاء انتخبوا في الانتخاب الأول. وتجتمع الدول الأطراف كل سنتين لانتخاب تسعة أعضاء (خمس أعضاء سابقا). وقد جرت الانتخابات الأولى في شباط/فبراير ١٩٩١. وتمتد فترات العضوية من ٢٨ شباط/فبراير في سنة الانتخاب إلى ٢٧ شباط/فبراير في السنة الرابعة بعده، وتجري الانتخابات خلال اجتماع تعقده الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر كل سنتين.

٢ - الفروق بالنسبة المتوقعة بين عدد الأعضاء المنتخبين في لجنة حقوق الطفل والدول الأطراف، حسب المجموعات الإقليمية

حتى عام ٢٠٠٣، كان العضو الواحد يعادل ١٠ في المائة من مجموع الأعضاء العشرة؛
ومنذ عام ٢٠٠٣، يمثل العضو الواحد ٥,٥٥ في المائة من مجموع الأعضاء الثمانية عشر.

فترة السنتين	أفريقيا	آسيا	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	أوروبا الشرقية	أوروبا الغربية ودول أخرى
١٩٩٣-١٩٩١	٨-٪	٣-٪	صفر ٪	٣٪	٨٪
١٩٩٥-١٩٩٣	١-٪	٩-٪	٨٪	٢-٪	٤٪
١٩٩٧-١٩٩٥	١٪	١٤-٪	١٪	٣-٪	١٥٪
١٩٩٩-١٩٩٧	٨-٪	٨-٪	٣٪	٢-٪	١٥٪
٢٠٠١-١٩٩٩	٣٪	٨-٪	٧-٪	١٢-٪	٢٤٪
٢٠٠٣-٢٠٠١	٧-٪	٢٪	٧-٪	١٢-٪	٢٤٪
٢٠٠٥-٢٠٠٣	١٪	٦-٪	٥٪	٦-٪	٧٪
٢٠٠٧-٢٠٠٥	٦٪	١٢-٪	١-٪	٦-٪	١٢٪
المتوسط	صفر ٪	٨-٪	١٪	٥-٪	١٣٪

زاي - اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين

١ - عدد الأعضاء المنتخبين في اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وعدد الدول الأطراف، حسب المجموعات الإقليمية

المجموع		أوروبا الغربية ودول أخرى				أوروبا الشرقية				أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي				آسيا				أفريقيا				
الأعضاء	الدول الأطراف	الدول الأطراف		الأعضاء		الدول الأطراف		فترة السنتين		الأعضاء		الدول الأطراف		الأعضاء		الدول الأطراف		الأعضاء		الدول الأطراف		فترة السنتين
١٠	٢٢	-	٠	-	٠	١٠٪	١	١٤٪	٣	٤٠٪	٤	٣٦٪	٨	٢٠٪		٩٪	٢	٣٠٪	٣	٤١٪	٩	٢٠٠٤-٢٠٠٥

ملاحظة: يُنتخب الأعضاء وفقا للمادة ٧٢ من الاتفاقية، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات، باستثناء فترات العضوية، التي تنقضي بعد سنتين، لخمس أعضاء انتخبوا في الانتخاب الأول. وتجتمع الدول الأطراف كل سنتين لانتخاب خمسة أعضاء. وقد جرت الانتخابات الأولى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتمتد فترات العضوية من ١ كانون الثاني/يناير في السنة التي تلي الانتخاب إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر في السنة الرابعة بعده، وتجري الانتخابات خلال اجتماع تعقده الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر كل سنتين.

٢ - الفروق بالنسبة المئوية بين عدد الأعضاء المنتخبين في اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وعدد الدول الأطراف، حسب المجموعات الإقليمية

العضو الواحد يعادل ١٠ في المائة من مجموع الأعضاء عشرة.

فترة السنتين	أفريقيا	آسيا	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	أوروبا الشرقية	أوروبا الغربية ودول أخرى
٢٠٠٥-٢٠٠٤	٩-٪	٧٪	٥٪	٣-٪	صفر ٪

